

95403 - يشتري ثلاث قطع من الأراضي ثم يبيع منها اثنتين

السؤال

هناك ثلاثة أراضٍ ستباع كل أرض بـ 20000 ريال وجميعها بـ 45000 ريال هل يجوز لي أن أشتري الثلاثة الأراضي إذا علمت أن هناك شخصين سيشران اثنتين من الأراضي بـ 20000 ريال وأنا أحتفظ بالثالثة...وأنا أعرف هؤلاء المشتريين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لك أن تشتري هذه القطع من الأراضي بـ 45000 ريال ، ثم تبيع منها قطعتين بـ 40000 وتحتفظ بالثالثة لنفسك .
وقد اشترى عروة بن الجعد رضي الله عنه شاتين بدينار ثم باع إحداهما بدينار ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة ، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة . رواه البخاري (3643) .
والمهم أن يكون شراؤك للأرض شراءً مباحاً ، ليس فيه وظلم ولا اعتداء على حق أحد .
ولا تبع شيئاً منها حتى تملكها ملكاً تاماً ؛ لما روى أبو داود (3503) والترمذي (1232) والنسائي (4613) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق قال: (لا تبع ما ليس عندك) وصححه الألباني في صحيح النسائي.
فلا يجوز لك أن تبيع الأرض لهذين الرجلين قبل أن تقوم بشرائها ؛ ولكن اشتريها أولاً ، ثم بعها لهم إن شئت .
والله أعلم .